

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب الشكوى: عباس حسين علي محمد/المرشح عن كتلة السيادة.
موضوع الطلب: الشكوى ضد كتلة السيادة لاستبداله بمرشح آخر ضمن قائمة الكتلة الخاصة بالمرشحين لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة ٢٠٢٣.

خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا الطلب المقدم من (عباس حسين علي محمد/المرشح عن كتلة السيادة) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢١، بعنوان (شكوى)، الذي تم تسجيله بالعدد (٢٩٤/اتحادية/٢٠٢٣)، بعد استيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢، المتضمن ((الشكوى ضد كتلة السيادة لاستبداله بمرشح آخر ضمن قائمة الكتلة الخاصة بالمرشحين لمجالس المحافظات)، وفقاً للتفصيل الوارد في الطلب الذي تكمن خلاصته بما يلي: (إن مقدم الطلب هو احد مرشحي كتلة السيادة، تسلسل (٨٦) ضمن قوائم الترشيح، وتم استدعاءه من قبل مجلس هيئة المساءلة والعدالة، وعلى أساس شموله بإجراءاتها تم استبعاده من قبل هيئة المفوضين بقرارها بالعدد (٣) للمحضر الاستثنائي المرقم (٤٨) في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ واتضح فيما بعد أنه غير مشمول بإجراءات الهيئة آنفة الذكر، وتم إعادته والمصادقة عليه ضمن قوائم المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة ٢٠٢٣ بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد (٢) للمحضر الاعتيادي (٤٠) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٥، إلا أن كتلة السيادة قامت باستبداله بمرشح آخر، ولكونه حاصل على جميع شروط الترشيح، وقام بتمويل الدعاية الانتخابية للترشيح والمؤتمرات الخاصة بذلك مبلغ (٦٠) مليون دينار، ولخسارته مادياً ومعنوياً من جراء استبداله من قبل الكتلة، لذا طلب من هذه المحكمة إنصافه وإرجاع حقوقه المادية والمعنوية من كتلة السيادة))، وعلى أساس ما تقدم، قدم الطلب.

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قدم لغرض الشكوى ضد كتلة السيادة التي ينتمي إليها مقدم الطلب بعد أن تم استبداله بمرشح آخر من الكتلة المذكورة آنفاً ضمن قائمة المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة ٢٠٢٣ الخاصة بالكتلة على الرغم من ثبوت عدم شموله بإجراءات المساءلة والعدالة وتم إعادته والمصادقة عليه ضمن قوائم المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة ٢٠٢٣ بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد (٢) للمحضر الاعتيادي (٤٠) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٥، وطلب إنصافه وإعادة حقوقه المادية والمعنوية من كتلة السيادة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً أو صلاحية للاستجابة لما ورد بالطلب، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الطلب والإجابة على ما ورد فيه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من عباس حسين علي محمد/المرشح عن كتلة السيادة لعدم الاختصاص، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ جمادى الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد/عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا